



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام

المصارف بالضوابط الشرعية

ROLE OF SHARIAH SUPERVISORY BOARD IN MITIGATING SHARIAH NON COMPLIANCE RISK IN BANKS

دراسة ميدانية على عينة من المصارف العاملة بالسودان

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية

إشراف الدكتورة

هبة الزبير عبد المجيد

إعداد الطالب

محمد عوض العبيد علي

شعبان 1435هـ

يونيو 2014م

الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ)

صدق الله العظيم

(البقرة ، الآية 275)

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير (والدي العزيز)
إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)
إلى حياتي و شريكة حياتي (زوجتي)
إلى ابني الصغير (أحمد)
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
(إخوتي)

شكر و عرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف
ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في
سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً
من الذكريات

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب
عملنا

و إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ذلك الصرح العلمي العظيم
لاتاحتها لي الفرصة للإرتقاء العلمي

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
إلى الأساتذة الكرام في كلية الدراسات التجارية ونتوجه بالشكر
الجزيل إلى

الدكتورة

هبة الزبير عبد المجيد

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عني كل خير فلها
مني كل التقدير والاحترام..

المستخلص

يعتبر التمويل و الصيرفة الإسلامية من اسرع الصناعات المالية نمواً في العالم حيث يشهد هذا القطاع تغيراً مستمراً نحو الافضل . ولعل أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية هو وجود هيئات الرقابة الشرعية والتي تعمل على وضع الممارسة المصرفية الإسلامية في المسار الصحيح .

يهدف هذا البحث من خلال تحديد مشكلة البحث و التي تتمثل في وجود مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية المختلفة نتيجة لعدم وجود إدارات متخصصة في المراجعة والرقابة الشرعية تعمل كأذرع لهيئة الرقابة الشرعية وتضمن التزام المصرف بالفتاوى والعقود المنضبطة شرعياً الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ومن خلال فرضيتين هما عدم وجود إدارات/اقسام متخصصة في المراجعة والرقابة الشرعية تعمل كأذرع تابعة لهيئات الرقابة الشرعية كذلك عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها في العمل على توعية موظفي المصارف بأسس وخصائص التمويل والصيرفة الإسلامية يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

توصل البحث إلى ضرورة زيادة الجرعات التدريبية في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية ، حث العاملين في المصارف ومساعدتهم في الحصول على الشهادات الأكاديمية والمهنية التي تصدر عن الهيئات العالمية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أن تقوم هيئات الرقابة الشرعية بعقد دورات مستمرة للعاملين بالمصرف وأن تعمل على توعيتهم بالمخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالضوابط الشرعية. أن تقوم المصارف بإنشاء قسم للتدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة والرقابة الداخلية ومن ثم يطور إلى إدارة للتدقيق الشرعي تقوم برقابة ومراجعة جميع العمليات بالمصرف و تتأكد من انها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

Abstract

The Islamic banking and finance is the fastest growing financial industries in the world. Where this sector is witnessing a continuous change for the better. The most important characteristic of Islamic banking is the existence of Shari'a supervisory board and it's working to put the practice of Islamic banking in the right track.

This research aims by specifying the research problem , which is in the exposure to the risk of non-compliance with Shari'a principles in different banking transactions as a result of the lack of specialized department which ensures the commitment of the bank by the Legal verdict (Fatwa) and contracts legitimately issued by the Shari'a Supervisory Board, and through two assumptions which are the absence of departments/divisions specializing in auditing and supervising belonging to the Shari'a supervisory board . And the failure of the Shari'a supervisory board to aware bank staff by the characteristics of Islamic banking and finance, the effect of these two independent factors in the increase of the risk of non-compliance with Shari'a.

The research has founded that, the need to increase the dosage of training in the field of Islamic finance and banking , urged the workers in the banks and help them to get academic and professional certificates issued by international bodies specialized in Islamic finance such as Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shari'a supervisory board should make a training courses for the bank staff and aware them by non-compliance Shari'a risk and also banks should establish a department or section for auditing and supervising all bank transactions and operations to ensure that it is Shari'a's compliance .

قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
د	مستخلص البحث
هـ	Abstract
و	قائمة الموضوعات
ز	قائمة الجداول
ح	قائمة الاشكال
ط	قائمة الملاحق
2	الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة
7	الفصل الأول: المصارف الإسلامية (النشأة و التطور، الخصائص و الاهداف)
7	المبحث الأول : مفهوم و نشأة المصارف الإسلامية
10	المبحث الثاني : خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها
14	الفصل الثاني :هيئة الرقابة الشرعية(التعريف، المفهوم، الاهداف، المهام والاطار القانوني)
14	المبحث الأول : تعريف الرقابة الشرعية ومفهومه
16	المبحث الثاني : أهداف ومهام الرقابة الشرعية
18	المبحث الثالث: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية
22	الفصل الثالث: مخاطر الصيرفة و التمويل الإسلامي
22	المبحث الأول: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق
25	المبحث الثاني : مخاطر التشغيل والمخاطر المالية
28	المبحث الثالث المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية ومخاطر عدم الالتزام
34	الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية والتحليلية
34	المبحث الأول نبذة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف عينة الدراسة
38	المبحث الثاني تحليل البيانات و إختبار الفرضيات
46	الفصل الخامس النتائج و التوصيات
49	المصادر و المراجع
51	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	رقم الصفحة
1	نتائج تحليل الإدارات	39
2	نتائج تحليل المؤهل العلمي	39
3	نتائج تحليل الخبرات	40
4	نتائج تحليل دورات التمويل الإسلامي	41
5	نتائج تحليل محور الاستبانة الأول	43
6	نتائج تحليل محور الاستبانة الثاني	44

قائمة الاشكال

رقم الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
42	دورات التمويل الإسلامي	1

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	رقم الصفحة
1	الاستبانة	51
2	نتائج التحليل	54

الإطار العام للدراسة و الدراسات السابقة

الإطار العام للدراسة و الدراسات السابقة

أولاً- الإطار العام للدراسة :

1- مقدمة

نشأت المصارف الإسلامية في ستينيات القرن الماضي وازدهرت في السبعينيات منه، و مازال نموها مطرداً وذلك لحاجة المسلمين للتعامل المصرفي الحديث في هدى الشريعة الإسلامية بعيداً عن التعامل بالربا وغيره من المحرمات في التعامل المالي والمصرفي .

بلغت أصول المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 1.3 تريليون دولار في العام 2011 بينما بلغت 1.8 تريليون دولار في العام 2013.

لكي تتم المحافظة على الصناعة المصرفية الإسلامية و على التقدم الذي أحرزته ومازالت تحرزها وعلى هويتها الإسلامية لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقرها الشريعة الإسلامية والتي تعتبر هيئات الرقابة الشرعية واذرعها الرقابية هي المنوط بها الحفاظ على المؤسسات المالية الإسلامية من المخاطر وأهمها مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية .

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بوظيفة الفتوى وصياغة العقود، هذا بالإضافة إلى أدوارها الرقابية من خلال ذراعها الرقابي المتمثل في إدارة المراجعة والرقابة الشرعية والتي تضمن أن العمليات المالية والمصرفية تمت في إطار الفتاوى والعقود التي أصدرتها وصاغتها هيئة الرقابة الشرعية.

تعتبر العمليات المالية والمصرفية الصورية المخالفة للشريعة الإسلامية احد المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتي تشكل تهديداً لاستمرارية عملها بكفاءة في هدى الشريعة الإسلامية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية واذرعها العمل على تقليلها إلى أقل ما يمكن.

تعتبر مخاطر عدم الالتزام احد أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتي تشمل: مخاطر عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية ، مخاطر عدم الالتزام بتوجيهات الجهات الرقابية (البنوك المركزية) ومخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. سيتم التركيز في هذا البحث على مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية لخصوصية المصارف الإسلامية في هذا الشأن ولقلة البحوث في هذا الجزء من المخاطر المتعلقة بفاعلية وكفاءة هيئات الرقابة الشرعية واذرعها الرقابية .

2- مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نتيجة لعدم وجود إدارة/ وحدة للتدقيق و الرقابة الشرعية تقوم بالتدقيق و الرقابة الشرعية على العمليات و المعاملات و العقود و الاتفاقيات في المصارف، وكذلك نتيجة لضعف تأهيل موظفي المصارف كأسس وخصائص التمويل و الصيرفة الإسلامية.

أهداف الدراسة

- معرفة فاعلية ادوار هيئات الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية
- معرفة وجود إدارات مراجعة ورقابة شرعية في المصارف في السودان ومدى فعاليتها في اكتشاف المعاملات غير المنضبطة شرعياً.
- الوقوف على العقوبات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية وتحدد من فاعليتها في المصارف العاملة بالسودان .

3- أهمية الدراسة

- الأهمية العلمية: تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في زيادة الدراسات السابقة المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية و فعاليتها و لرفد هذا المجال بالمزيد من البحوث و الدراسات.
- الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في الإشارة الى أهمية دور هيئات الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية و بالتالي ضمان استمرارية المصارف الإسلامية في العمل على ضوء الشريعة الإسلامية.

4- فرضيات الدراسة

- على ضوء المشاكل والأهداف السابقة، تمت صياغة الفرضيات الآتية بهدف اختبار صحتها:
- عدم وجود إدارات/اقسام متخصصة في المراجعة والرقابة الشرعية بالمصارف يؤدي الى زيادة مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
- عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها في العمل على توعية موظفي المصارف بأسس وخصائص التمويل والصيرفة الإسلامية يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

5- منهج الدراسة

- يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق دراسة مستوى فاعلية وكفاءة هيئة الرقابة الشرعية في الانضباط بضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية .
- مصادر المعلومات والبيانات:
- المصادر الأولية: إجراء إستبانة بواسطة عينة تمثل الجهاز المصرفي.
- المصادر الثانوية: الكتب والمراجع، الأوراق البحثية والعلمية، المجلات المتخصصة و البحوث المنشورة وغير المنشورة.

6- حدود الدراسة

- الحدود الزمنية: فترة البحث
- الحدود المكانية: عينة من الجهاز المصرفي السوداني، وهي:
- بنك السودان المركزي، بنك فيصل الإسلامي السوداني و بنك الجزيرة السوداني الاردني.

7- هيكل الدراسة

اشتملت خطة الدراسة على فصل تمهيدي يحتوي الإطار العام للدراسة و الدراسات السابقة وخمسة فصول تتناول المصارف الإسلامية من حيث النشأة، التطور والأهداف، هيئات الرقابة الشرعية مفهومها ، أهدافها، الإطار الشرعي والقانوني، مخاطر الصيرفة والتمويل الإسلامي ومخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية بالإضافة إلى دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني وأخيراً النتائج والتوصيات.

ثانياً- الدراسات السابقة

- 1- بحث د. أحمد علي عبد الله¹، 2001م، تناول الباحث الآتي:
 - اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وتناول بالشرح الوظائف و الواجبات الأساسية.
 - أهداف واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها ومنها تفتيش أعمال بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بغرض التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - طبيعة العلاقة بين دور بنك السودان المركزي الرقابي على المؤسسات المالية الإسلامية و دور هيئة الرقابة الشرعية الرقابي على المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة التنسيق بين المؤسستين الرقابيتين لتتكامل الجهود ولا يحدث التضارب والتصارع.
 - تطور العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي إلى أن أصبح من حق الرقابة الشرعية مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات، وبالفعل قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالتعاون مع الإدارة القانونية و إدارة البنك العليا بمراجعة قانون بنك السودان المركزي و قانون تنظيم العمل المصرفي و لائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمنشورات المتعلقة بسياسات بنك السودان المركزي .
 - تمكنت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالتعاون مع البنك المركزي بابتكار أدوات مالية تمكنها من إدارة السيولة مثل شهادة المشاركة الحكومية (شهادة) وشهادة مشاركة البنك المركزي (شمم).
- 2- رسالة ماجستير، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، 2006م².

توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج الآتية:

 - لا بد أن تتكون الرقابة الشرعية من قسمين هما: هيئة الفتوى وهيئة المتابعة.
 - لا ينبغي أن يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون.

1- د. أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

2- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .

- ضرورة توفر شروط وصفات معينة قي عضو الرقابة الشرعية تأخذ بعين الاعتبار قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه.
- ضرورة أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعياً على نفسه لأن الرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية
- ضرورة تدريب موظفي المصرف على مبادئ المعاملات الإسلامية بواسطة هيئة الرقابة الشرعية .
- لابد أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتتمكن من الرقابة التامة الصحيحة.
- ضرورة أن تكون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المصرف.

مقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

أنت هذه الدراسة مكمله للدراسات السابقة، حيث أوضحت الجوانب العملية لهيئات الرقابة الشرعية في السودان و المهام التي تؤديها و دورها في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية وذلك من خلال انشاء إدارة/ قسم للرقابة و التدقيق الشرعي ليقوم بمهمة التأكد من أن المعاملات و العمليات و العقود في المصارف الإسلامية تتم بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية و وفق الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية: النشأة و التطور، الخصائص والأهداف

المبحث الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية و أهدافها

الفصل الأول

المصارف الإسلامية: النشأة و التطور، الخصائص و الاهداف

المبحث الأول: مفهوم و نشأة المصارف الإسلامية

أولاً- المفهوم:

المصرف مأخوذ من الصرف ، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها ببعض. والصرف لغة يعني تغير الشئ من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد¹. تنطلق المصارف الإسلامية من منظور أن المال مال الله وان البشر مستخلفون فيه وانه يجب توجيهه إلى ما يرضي الله².

تعريف المصرف الإسلامي :

عرّف الباحثون المصرف الإسلامي بعدة تعريفات منها :

أولاً:(هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)³.

ثانياً: (يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، بوصفه تعاملًا محرم شرعياً - وباحتساب أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية)⁴.

ثالثاً: (تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً)⁵.

رابعاً: (المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة)⁶

1- د.محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، الطبعة الثانية 2010، ص109

2- د.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، ص77

3- د.حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص77

4- د.حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص77

5- د.حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص78.

6- د.محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص110.

ويرى الباحث أن المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية إسلامية تقدم الخدمات المصرفية، المالية والاستثمارية وفق الشريعة الإسلامية وعبر الوساطة المالية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وصولاً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية¹.

يتضمن مفهوم المصارف الإسلامية عناصر أساسية، وهي²:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا و الالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء المصرف الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف.
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفق الأولويات الإسلامية
- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال المصرف الإسلامي.

ثانياً - نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

في غيبة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء عمّ المجتمع التعامل الربوي المحرم في جميع الأنشطة الاقتصادية واستفحل الأمر وظن الناس انه لاغني لهم عن هذا المنهج في معاملاتهم وانه يستحيل عليهم العودة إلى التعامل في إطار أحكام الشريعة الغراء³.

وبفضل مجهودات العلماء في إيجاد البدائل الإسلامية للتعامل المالي والمصرفي والاقتصادي ظهرت أفكار إنشاء المصارف الإسلامية في عدد من الأقطار الإسلامية .

ظهرت أول فكرة لإنشاء المصارف الإسلامية في باكستان في المناطق الريفية في نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث قامت فكرتها على اخذ الأموال من الميسرين من أصحاب الأراضي الزراعية وتقديمها إلى المزارعين الفقراء، وذلك بغرض مساعدتهم على تمويل أنشطتهم الزراعية دون إن يتقاضى أصحاب الودائع الميسرين أي عوائد على ودائعهم، كما انه لا تتقاضى تلك المؤسسات الإسلامية عائداً، بل كانت تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لم تستمر هذه التجربة كثيراً لعدم وجود الكادر المؤهل وعدم الإقبال عليها من المودعين، أطرت هذه المؤسسات للإغلاق في بداية الستينات.

في العام 1963 ظهرت تجربة ميت غمر في الريف المصري، وهي عبارة عن بنوك ادخار محلية تعمل على ضوء الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه التجربة أول التجارب المسجلة في العصر الحديث في المجال

1- رأي الباحث.

2- د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 111

3- د. أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة

الأولى 2010، ص 66 .

المصرفي الإسلامي، نجحت هذه المصارف حيث بلغ عدد المودعين تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات دون أي تعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً. تم إيقاف هذه التجربة في العام 1967 نتيجة لظروف داخلية تتعلق بمصر منها: عدم رسوخ الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى عدم توافر الكوادر المؤهلة¹.

شهدت السبعينات من القرن الماضي انطلاق المصارف الإسلامية بقوة حيث تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971، كما تم في العام 1975 إنشاء مصرف دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية IDB -جدة الذي يتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و توالى عملية إنشاء المصارف الإسلامية تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي عام 1977، تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1978. في عقد التسعينات ونسبة لظهور الهيئات التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أنشئ عام 1991 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل ملحوظ. في العام 2000 وما تلاه من أعوام ظهرت الابتكارات المالية الإسلامية كالصكوك والصناديق الإستثمارية والهندسة المالية الإسلامية².

1- د.حربي، مرجع سابق، ص77

2- رأي الباحث

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

أولاً- خصائص المصارف الإسلامية:

تختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها وأهدافها وغاياتها ومقاصدها عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية قاعدتها الأساسية هي التزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء ومن هذه الخصائص المميزة لها :

1. الالتزام بالإسلام فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثماراً وتبديلاً وتجارةً في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية¹.
2. استبعاد التعامل بالفائدة
- أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية استبعاد التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً بمعنى أنها لا تدفع فوائد ربوية على الودائع المودعة بواسطة العملاء كما أنها لا تمنح القروض للعملاء بالفوائد الربوية. تقوم الودائع الجارية والادخارية على مبدأ القرض الحسن أو الوديعة يد أمانة أو صيغ إسلامية مشتقة من الشريعة الإسلامية ومتوافقة معها، كما أن التمويل يتم بالصيغ الإسلامية القائمة على الديون كالمرابحة والسلم ، والصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة بالإضافة إلى الصيغ القائمة على الإجارة كالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك².
3. الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل وذلك بناء على تحريم ربا الفضل ويعتمد على السوق في تخصيص الموارد بناء على امتناع الرسول ﷺ في التدخل في أسعار السوق³.
4. الشمول: من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تقدم فقط البديل الحلال وإلغاء الفائدة ، وإنما أيضاً تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع مِدَد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل للاستثمارات الإنتاجية⁴.
5. اعتماد بعض الصيغ الإسلامية على الأصول: عند التمويل ببعض الصيغ الإسلامية كصيغة المربحة، السلم والإجارة بنوعها (منتهاية بالتملك و الإجارة التشغيلية) وبعض الصيغ الأخرى، يتطلب وجود أصل من الأصول كالأليات، السلع وغيرها. مثلاً عدم وجود أصل في صيغة المربحة يجعلها غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية⁵.
6. المشاركة في الربح والخسارة

1- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 103

² - Islamic commercial law, Chartered Institute of Management Accountant CIMA –U.K, p23

3- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 103

4- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 103

⁵ - رأي الباحث

تظهر هذه الخاصية جلياً في صيغتي المشاركة والمضاربة، ففي صيغة المشاركة يتشارك كلاً من المصرف والعميل في الربح والخسارة، كما يتشاركان الربح في المضاربة ويخسر رب المال ماله بينما يخسر المضارب جهده ووقته عند تعرض عملية المضاربة للخسارة.

7. وجود هيئة رقابة شرعية

للتأكد من التزام المصارف الإسلامية بالشرعية الإسلامية يتم تكوين هيئة رقابة شرعية تتولى إصدار الفتاوى والعقود الشرعية، تضمن هذه الهيئة أن كل الأعمال المصرفية التي تتم متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

5- خاصية عدم التعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعاً

لا تعمل المصارف الإسلامية على تمويل السلع والخدمات المحرمة شرعاً، كمنتجات التبغ، الكحول، الذبيح غير الإسلامي، الخنزير وكلما يتعلق بهذه المنتجات من تسويق، تخزين وغيرها من السلع المحرمة والعمليات المتعلقة بها¹

ثانياً - أهداف المصارف الإسلامية:

إحتاج المسلمون إلى مؤسسات مالية تلبي إحتياجاتهم المصرفية، الادخارية والمالية وفق الشريعة الإسلامية، لذا قامت المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الأهداف الآتية² :

1- الأهداف التنموية : يساهم النظام الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقد و تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، و ذلك أن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية هو تحويل رأس المال و فوائضه إلى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة على سبيل المثال، الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال و الإنتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة.

2- جذب الودائع وتتميتها:

تقوم المصارف الإسلامية بجذب الودائع الجارية، الادخارية و الاستثمارية كما تقوم بعمليات الوساطة المالية بين أصحاب المال و أصحاب الأفكار والمشاريع وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- استثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية :

وهو الشق الثاني المكمل لعملية جذب الودائع لتحقيق الوساطة المالية، يتم الاستثمار بالصيغ الإسلامية المختلفة . ويعتبر عائد الاستثمار المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمودعين والمساهمين.

4- تنمية الموارد البشرية

يعد العنصر البشري أهم عوامل نجاح المصرف الإسلامي لذا تجدها تعمل على تأهيل وتطوير كوادرها البشرية وتدريبها في جميع نواحي المصرفية و المالية.

1- Islamic commercial law, Chartered Institute of Management Accountant CIMA –U.K, p2

² - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 104

يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع و الخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة ومن خلال تحمل المخاطرة للاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل باجره ومجهوده وبالتالي تحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك فإذا تحقق الربح اقتسماه و إذا حدثت الخسارة وقعت عليهما معاً الأول بماله والثاني بجهد ووقته¹.

كما تعمل المصارف الإسلامية على تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق صناديق الزكاة، إذ تعمل على تجميع الأموال من المودعين الراغبين في توزيعها عن طريق المصرف، كما أنها تقدم مجموعة من الخدمات للمجتمع من اجل تحقيق التكافل بين المسلمين.

1- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 104

الفصل الثاني

هيئة الرقابة الشرعية: التعريف، المفهوم، الأهداف، المهام والإطار القانوني

المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية و مفهومها

المبحث الثاني: أهداف و مهام الرقابة الشرعية

المبحث الثالث: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية

الفصل الثاني

هيئة الرقابة الشرعية: التعريف، المفهوم، الاهداف، المهام و الاطار القانوني

المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومفهومها

الرقابة بفتح الراء وكسرهما هي المراقبة ، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. ومن معانيها الحفظ والحراسة¹. وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فانه يجب ألا ينتظر وقوع المخالفات ثم كشفها، بل يجب أن نبدأ قبل ذلك عن طريق ضمان الالتزام بالأداء السليم.

الرقابة في الاصطلاح: هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد².

تعتبر الرقابة احد الوظائف الإدارية المهمة مع كلا من التخطيط، التنظيم والتوجيه. ويقصد بالرقابة في علم الإدارة التأكد من الأشياء تسير على حسب الخطة الموضوعة والمتفق عليها. كم يجب التأكد من الانحرافات عن الخطة قد تم كشفها ومعالجتها واتخذت فيها الإجراءات التصحيحية اللازمة.

تتضمن الرقابة وجود أهداف وخطط ولا يمكن لأي مدير تنفيذ الرقابة ما لم تكن الأهداف قد حُددت والخطط قد رُسمت .

الرقابة الشرعية : بقصد بها التأكد من مدى مطابقة اعمال المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حسب المعايير الشرعية الموضوعة وحسب الفتاوى الصادرة.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها ويشمل ذلك العقود الشرعية، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات المصرفية والمالية بالإضافة إلى القوائم المالية.

نص المعيار (3) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المنشأة"³.

الهدف العام من الرقابة الشرعية هو التأكد من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لاتخالف الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية ملزمة للمؤسسة. ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء هيئات الرقابة الشرعية لتقوم بهذا الدور، حيث تقوم بإصدار الفتاوى والقرارات والعقود المنضبطة شرعاً، كذلك تم إنشاء أجهزة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية وهي بمثابة الأذرع التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية.

1- ابن منظور، لسان العرب (424/1) مادة رقب-دار صادر - بيروت.

2- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر الشريف، ص 19-35.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط، المعيار 3.

جاء في معيار الضبط (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف الرقابة الشرعية كالآتي: (يقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى)¹. يلاحظ في هذا التعريف وجود جهتين الأولى جهة الفتوى وهي هيئة الرقابة الشرعية، أما الثانية فهي إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي.

مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تمر الرقابة الشرعية في المصارف بثلاث مراحل²:

1- رقابة شرعية سابقة للتنفيذ

2- رقابة شرعية متزامنة مع التنفيذ

3- رقابة شرعية لاحقة للتنفيذ

أولاً - الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ:

وهي الرقابة الشرعية التي تتم على الأعمال والمشروعات التي تعتزم إدارة البنك على تنفيذها، يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها للتأكد من أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً - الرقابة الشرعية المتزامنة مع التنفيذ:

وهي الرقابة الشرعية التي تتم على الأعمال المصرفي أولاً بأول في جميع مراحل التنفيذ للتأكد من أن المصرف ملتزم بفتاوى وعقود هيئة الرقابة الشرعية، وتتم معالجة الأخطاء التي تجعل من العمل المصرفي والاستثماري غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً - الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وتتم للأعمال المصرفية والتمويلية العادية المتكررة للتأكد من أنها متفقة مع الشريعة الإسلامية، وتقوم الرقابة الشرعية بمراجعة أعمال المصرف وفحصها للتأكد من أنها تُنفذ طبقاً لتوجيهات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية³.

شمول الرقابة الشرعية وجدواها:

لكي تكون الرقابة الشرعية شاملة لابد من أن تجمع بين مهمتين أساسيتين هما الفتوى والتدقيق الشرعي، ويفضل أن تكون الرقابة شاملة للرقابة الداخلية والخارجية.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط،

المعيار 1

2 - د. عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ص 10

3 - د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 10

المبحث الثاني: أهداف ومهام الرقابة الشرعية

يتم إنشاء هيئات الرقابة الشرعية لتحقيق عدة أهداف وهي¹:

- تحقيق التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إصدار الفتاوى والعقود المنضبطة شرعاً ومتابعة الالتزام بها.
- إيجاد البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة، ما أمكن ذلك.
- تطوير البحث في التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية.
- تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة العمل المصرفي والمالي.
- طمأنة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية بأن معاملاتهم تتم بصورة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وقائمة عليها.
- مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية²:
- اعتماد العقود النمطية والنماذج العملية من الجانب الشرعي.
- التثبت من شرعية التطبيق: تقوم الرقابة الشرعية الداخلية بمراجعة العمليات من حيث مشروعية المبدأ وسلامة التطبيق والتدقيق للمستندات ويتم ذلك إما بصورة دورية أو من خلال عمليات رقابة متزامنة مع التنفيذ.
- مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي
- تمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات وتشمل المشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة الإداريين في الموضوعات المطروحة.
- تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية، وذلك بعقد الندوات وتقديم برامج ومحاضرات وإجراء دورات تدريبية للعاملين.
- الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء.
- تقديم التقارير الشرعية، وتكون كل فترة من العام شهرياً أو فصلياً، وقد تقتصر على التقرير السنوي الذي يعرض في الجمعية العمومية.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية
- التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر وبطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وصرفها في أوجه البر.

1- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 37

2- د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق ص 17

- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتباره مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة التقيد بها وعد مخالفة شئ منها.
- الإجراءات التي يتطلبها أداء الهيئة لمهامها:

 1. الاجتماع مع إدارة البنك والقائمين على الإدارة.
 2. الاطلاع على ميزانية المصرف .
 3. الاطلاع على عمليات المصرف الاستثمارية وعقودها ومستنداتها.
 4. القيام بزيارات ميدانية للفروع.
 5. الحصول على إفادات من المتعاملين مع البنك.
 6. مراجعة حساب الزكاة.
 7. متابعة أعمال البنك للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.
 8. الإشراف على تجنب الكسب الخبيث وصرفه على وجوه الخير.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

- من المهم للمدقق الشرعي التأكد من أن معاملات المصرف الإسلامي قد تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية لأن ذلك يعطي مصداقية للتقرير السنوي وكذلك حجية خلال مناقشة المساهمين وعملاء البنك، كذلك ينبغي لهيئة الرقابة الشرعية أن تتقدم بتقرير مفصل ومتكامل عن كل ملاحظاتها عن أداء البنك من خلال تفتيشها المباشر، والمشاركة في التأهيل والتدريب¹.
- يتم تقديم التقرير لمجلس الإدارة و يختصر في الشهادة التي تقدم للجمعية العمومية على أن تعكس الشهادة وبوضوح كل الملاحظات الجوهرية.
- محتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية :
- يحتوي التقرير على الفقرات الآتية:
- فقرة تشير إلى نطاق العمل
 - فقرة تشير إلى الرأي حول الالتزام بالشريعة الإسلامية
 - شكر للإدارة أو توجيهات بشأن دورها
 - شكر لجمهور المتعاملين

¹ - د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق ص24

المبحث الثالث: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية جزء أصيل من أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. لذا لابد من تنظيم الوضع القانوني لها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشكل عام أو /و في قانون المصرف الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام.

أولاً- تنظيم وضع الرقابة الشرعية في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشكل عام¹:

هنالك العديد من الدول التي تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكامل مثل: السودان و باكستان، وقامت بصياغة القوانين التي تنص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية عليا عامة تشرف وتراقب أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة، وكذلك ألزمت البنوك الإسلامية بإنشاء هيئات رقابة شرعية داخلية-كما هو الحال في السودان، حيث توجد هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة وتوجد هيئات رقابة شرعية في المصارف الإسلامية.

بعض الدول الأخرى تعمل فيها المصارف الإسلامية وفق قوانين خاصة، حيث يقوم البنك المركزي بإصدار إطار ينظم العمل المصرفي الإسلامي وإطار آخر ينظم العمل المصرفي التقليدي Dual banking system مثل: الأردن، تركيا، ماليزيا، اليمن والإمارات. وتتسم العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي بالوضوح وينظمها الإطار الرقابي والقانوني الذي يصدره البنك المركزي. بينما توجد دول أخرى يتم فيها إنشاء المصارف الإسلامية دون وجود إطار قانوني ورقابي خاص حيث ينطبق على المصارف الإسلامية ما ينطبق على المصارف التقليدية، ولا توجد علاقة واضحة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية. تطبق هذا النظام بعض الدول كالكويت، المملكة العربية السعودية ومصر.

يعتبر السودان احد الدول التي أنشأت هيئة رقابة شرعية عليا في البنك المركزي. بدأت هيئة الرقابة الشرعية العليا في السودان إعمالها في عام 1992 برئاسة الشيخ البروفسور الصديق الأمين الضيرير وعضوية ورؤساء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التي أنشأت مصارف إسلامية.

صدر القرار الوزاري رقم (184) لسنة 1992 مهور بإمضاء وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مستنداً على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991، وقد كانت أهداف إنشاء الهيئة كالاتي²:

1- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

2- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

1- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق.

2- الموقع الالكتروني لهيئة الرقابة الشرعية في السودان-قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

www.hssb.gov.sd

- واختصت الهيئة بالسلطات التي تمكنها من مباشرة أعمالها وتنفيذ أهدافها وهي:
- الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية .
- مراقبة عمليات البنك والمصرف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية
- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها .
- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية .
- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .
- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية .
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات .
- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء إتياع النهج الإسلامي في الاقتصاد .
- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية .
- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها .
- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .
- كما أن للهيئة السلطات التي تمكنها من تحقيق الرقابة الشرعية وفق السلطات الآتية :
- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها .
- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها .
- كما أن هنالك مادة مهمة في القرار الوزاري تنص على إلزامية الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهي " تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة"

ثانياً - وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية :

عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن ينص في عقد التأسيس على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وعلى أهمية وجود هيئة للرقابة الشرعية يتم اختيار أعضائها من كبار العلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي وتكون آراؤهم ملزمة.

يؤخذ الإطار القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من النصوص الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاصة بالمصرف الإسلامي.

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلال التام عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف، مما يمنحها القوة والقدرة للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال المصرفية مع الشريعة الإسلامية، وكذلك القدرة على إيقاف أو تعديل مسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

يقوم مبدأ الاستقلالية على طبيعة مهام وعمل هيئة الرقابة الشرعية المتعلق بالإفتاء والفحص و التدقيق واكتشاف المعاملات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية¹.

يتبع مبدأ الاستقلالية إلزامية الفتوى التي تصدرها الهيئة إذ لا استقلالية إلا بالقدرة على إلزام المؤسسة المالية الإسلامية بالفتوى الصادرة عن الهيئة سوا كانت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أو الهيئة الخاصة بالمصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية.

¹ - د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص22

الفصل الثالث

مخاطر الصيرفة و التمويل الإسلامي

المبحث الأول: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق

المبحث الثاني: مخاطر التشغيل و المخاطر المالية

المبحث الثالث: المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية ومخاطر عدم الالتزام

الفصل الثالث

مخاطر الصيرفة و التمويل الإسلامي

المبحث الأول: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق

أولاً- مخاطر الائتمان:

تعرف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر المرتبطة بمقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك . يمكن تقسيم المخاطر الائتمانية إلى ثلاثة أقسام: مخاطر العجز عن السداد، مخاطر التعرض ومخاطر الاسترداد¹

1- مخاطر العجز عن السداد:

هي احتمالية حدوث عجز عن السداد وذلك عندما لا يتم السداد التعاقدى لمدة ثلاثة شهور على الأقل والأحداث المختلفة للعجز عن السداد لا تؤدي بالضرورة إلى خسائر فورية ولكنها تزيد بالتأكد من احتمال العجز النهائي عن السداد و الذي هو الإفلاس.

2- مخاطر التعرض:

تتولد مخاطر التعرض بواسطة عدم التأكد السائد مع المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطر بالنسبة لبعض التسهيلات لا تكون مخاطر التعرض تقريباً، ويتم سداد الائتمان المستهلك في نطاق جدول زمني تعاقدى بحيث تكون الأرصدة المعلقة المستقبلية معلومة مسبقاً باستثناء حالة الدفع المسبق يمكن اعتبار مخاطر التعرض صغيرة أو ثانوية.

3- مخاطر الاسترداد:

ولا يمكن التنبؤ بالاسترداد في حالة العجز و تتوقف على نوعية العجز عن السداد و عوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض، نوعية الضمانات التي يمكن أن تكون ضمانات طرف ثالث و السياق الموجود وقت العجز عن السداد.

تختلف المصارف الإسلامية في أسلوب التمويل اختلافاً كبيراً عن المصارف التقليدية من حيث طبيعة صيغ التمويل واسلوب المشاركة مع العملاء .

تشتمل مخاطر الائتمان على العديد من الأنواع ، وهي²:

أ- مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل:

1- د. طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 243.

2- د. محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ورقة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، إبريل 2012، ص 118.

من الضروري أن يتم التمويل بمجموعة من الصيغ المختلفة يتم من خلالها تلبية احتياجات العملاء الاستثمارية و التمويلية، يجب على المصرف الإسلامي عدم التركيز على صيغة واحدة لسهولة التعامل بها لان ذلك يجبر على المصرف مخاطر أكثر.

ب-ارتفاع تكلفة التمويل:

لا تستخدم تكلفة التمويل لجميع الصيغ في المصارف الإسلامية، إذ أن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر كصيغة المشاركة والمضاربة. يعد ارتفاع تكلفة التمويل احد أسباب مخاطر الائتمان فمثلاً ارتفاع تكلفة التمويل-هامش الربح- في صيغة المرابحة قد يكون سبباً رئيساً في وجود مخاطر الائتمان. من الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل ووجود مراجعة دورية للسقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء إضافة إلى وجود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة التمويلية.

ت-تنويع محفظة التمويل:

تتبع أهمية محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها .

ثانياً- مخاطر السوق:

وهي المخاطر المرتبطة بالسوق، نتيجة للتغيرات الاقتصادية في الدولة أو العالم ككل. ويمكن أن تقسم مخاطر السوق إلى ثلاثة أقسام¹:

أ- مخاطر تغيرات أسعار الصرف:

تتأثر المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء بمخاطر تغيرات أسعار الصرف وتذبذبها من وقت إلى آخر. مثلاً عندما تكون على المصرف الإسلامي التزامات مالية تجاه احد مراسليه خارج القطر ويحدث ارتفاع لسعر الصرف محل الالتزام فان المصرف يتعرض لخسارة لأنه سيحتاج إلى مبالغ اكبر من العملة المحلية لمجابهة التزاماته الخارجية الأمر الذي يعرضه إلى خسائر مالية .

ب-مخاطر تغيرات أسعار السلع :

تقوم كثير من الصيغ التمويلية الإسلامية على الأصول والسلع مثل صيغة المرابحة، الإجارة والسلم وغيرها من الصيغ التمويلية، كما هو معلوم فإن عقد المواعدة بين المصرف و العميل غير ملزم وهذا يعني إذا رفض العميل السلعة بعد شرائها من البائع الأول بواسطة البنك فسيتعرض لخسارة في حال انخفاض سعر السلعة في السوق . أيضاً في صيغة السلم قد ينخفض سعر السلعة في السوق بعد أن يسلمها العميل للبنك .

ت-مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية :

¹- د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 120

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية خاصة أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي يعرضها لمخاطر انخفاض القيمة السوقية للأسهم التي تستثمر فيها وبالتالي حدوث خسائر مالية .

المبحث الثاني : مخاطر التشغيل والمخاطر المالية

أولاً- مخاطر التشغيل:

هي المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة النظم الداخلية للمصرف بما فيها الأنظمة الالكترونية، كذلك عدم كفاءة الأفراد والإدارة بالمصرف.

وتتضمن مخاطر التشغيل العديد من الأنواع تأتي في مقدمتها¹:

أ - مخاطر النظم والمعلومات - :

وتتبع أهمية النظم والمعلومات في أن وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح للعمليات المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية- :

-مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية.

-وجود أدلة نظم عمل.

-وجود تقارير أداء دورية

ب- مخاطر الموارد البشرية

تعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلاً مزدوجاً من الناحية المصرفية والشرعية حيث أن النظام التعليمي في غالبية الدول لا يوفر هذا النوع من التأهيل ومن ثم يتطلب أن يكون هناك تدريباً مستمر.

ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق:

-وجود خطة للتدريب والتطوير.

-وجود معايير لاختيار العاملين.

-وجود وصف وظيفي للعاملين.

ويأتي الاهتمام بالموارد البشرية نظراً لأنها الواجهة الرئيسية للمصرف.

ج -مخاطر إدارية-²:

تتبع أهمية المخاطر الإدارية من حقيقة أن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية تأتي من وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي.

يعد توافر قيادة مصرفية مؤمنة بالعمل المصرفي الإسلامي والتي يتوافر لديها الخبرة المصرفية التقليدية من

عوامل نجاح المصرفية الإسلامية.

¹- د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص113

²- د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص114

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق:-

- وجود هيكل تنظيمي للمصرف الإسلامي.

- توافر القيادة المناسبة.

- وجود علاقات تنظيمية واضحة

إن أهم المعايير لقياس مخاطر التشغيل هي وجود أدلة نظم عمل وأنظمة حاسب آلي

للمصارف الإسلامية ، وجود خطة للتدريب ووصف وظيفي، وتوافر القيادة المناسبة للمصرف .

ثانياً- المخاطر المالية

تتضمن المخاطر المالية الأنواع التالية¹:

أ - مخاطر مصادر الأموال:

تتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل ومن المخاطر استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، ومن الأهمية بمكان تنويع مصادر الأموال وبيان مدى قدرة البنك على ابتكار مصادر جديدة للتمويل متوسطة وطويلة الأجل يمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

-مدى تنوع مصادر الأموال.

-قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال.

-حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة أنواع المصادر وعددها بالبنك بالمصادر الموجودة بالسوق المصرفي والمنشورة من قبل البنك المركزي.

ب - مخاطر الربحية - :

تعد الربحية من أهم المقاييس لكفاءة إدارة البنك، كما أن نمو الأرباح من شأنه أن يؤدي إلى تقليل المخاطر عن طريق تكوين مخصصات واحتياطات لمواجهة الخسارة المحتملة في المستقبل .كما أن تنوع مصادر الربحية ينشأ من تنوع صيغ التمويل وتقليل المخاطر حيث يعد ضمان لاستمرارية البنك وعدم تأثره في حالة إيقاف نوع من النشاط.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:²

تنوع مصادر الدخل أي إيرادات من التمويل، الاستثمار، الخدمات المصرفية، المساهمات، الحسابات الجارية، الصناديق الاستثمارية -معدل نمو الأرباح.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة بيانات لسنوات متعددة ومقارنته ببيانات السوق المصرفية.

¹ - د.محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص123

² - د.محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص123

ت - مخاطر السيولة:

تعتبر مخاطر السيولة من المخاطر الرئيسية ويتم في الغالب تعريفها بطرق مختلفة:1

i. لا سيولة شديدة

ii. احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة

iii. القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية

و ينتج عن حالة عدم السيولة الشديدة الإفلاس ومن ثم فإن مخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة ومع ذلك فإن هذه الأموال الشديدة غالباً ما تكون ناتجة عن مخاطر أخرى.

وتعرف مخاطر السيولة بأنها المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها ويعد المقياس الحقيقي لكفاءة السيولة لأي منشأة هو مدى قدرتها على تحويل أصولها إلى نقد بيسر وسهولة، ولكن نظراً لطبيعة صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية والتي تعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي فلا يمكن تحويلها وتصفيتها بسهولة ومن ثم فإن الأمر يتطلب وجود آلية لتوريق التمويل عن طريق صناديق الاستثمار الملحقة بالمصرف أو إمكانية تداول أدوات التمويل ببيع المصرف لحصته من التمويلات التي يقدمها للغير وهو ما طالبت به لجنة بازل 2 بأن يقوم المصرف بإعادة توزيع مخاطره عن طريق " توزيعه للموجودات ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية² :

- القدرة على تحويل الأصول إلى نقد.

-وجود نظام لإدارة السيولة.

1- د. طارق عبد العال، مرجع سابق، ص199

2- د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص125

المبحث الثالث: المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية ومخاطر عدم الالتزام

أولاً- المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية

نقر الشريعة مبدأ التطوير والتنمية وزيادة الإنتاج كالتزام والعمل كواجب، وتشترط تجنب الأمر الذي فيه احتمال الخسارة فيه يكون أكثر ، والدخول في الشئ الأكثر توقعا لتحقيق الربح. ولهذا السبب قامت الشريعة الإسلامية بوضع نظام مالي عادل ومتوازن. ونجد انه إذا ما استوفى العقد لكل المتطلبات الشرعية كان ذلك آلية لتجنب المخاطر ذاتياً¹.

صنف الفقه الإسلامي المخاطر إلى ثلاثة مستويات²:

المستوى الأول - المخاطر الأساسية :

وهي المخاطر التي لا بد منها في المعاملات الشرعية، وهي أساسية وإجبارية حتى يكون عقد التمويل الإسلامي شرعياً. ومن ذلك قول النبي ﷺ: "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان". وضع هذان مبدأً أساسيان وهو انه لا بد من مخاطر لتحقيق الربح.

المستوى الثاني- المخاطر التي لا يجوز التعرض لها وتبطل المعاملات التي تشتمل عليها:

وهي جميع المعاملات التي تجعل العقد أو المعاملة باطلة، مثل الغرر الجسيم والجهالة الفاحشة ، مثل الغرر في محل العقد كبيع شئ معين غير موجود أثناء التعاقد في غير بيع السلم الذي يعني بيع شئ موصوف في الذمة بشروط معينة منها قبض الثمن عند توقيع العقد.

يدخل في العقود الباطلة والسائدة في هذه العصر عقود المشتقات المالية والمستقبليات، الخيارات ، التحوط والمبادلات وغيرها وتصنف هذه المخاطر المتعلقة بها على إنها مقامرة وهي احد أسباب الأزمة المالية العالمية

المستوى الثالث: المخاطر المسموح بها:

وهي المخاطر التي لا تندرج تحت مخاطر العقود ويمكن التحوط منها بطرق شرعية :كمخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر الائتمان وغيرها³.

إن النمو والتطور في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، يتطلب التعرف على المخاطر ونقاط الضعف التي تواجه صناعة المصرفية الإسلامية والتغلب عليها .

مكونات عملية إدارة المخاطر:

تتكون عملية إدارة المخاطر من خمسة عناصر⁴:

1- د.حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة في مؤتمر

الهيئات الحادي عشر، البحرين، ص2

2- د.حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص4

3- د.حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص6

4- موجهات إدارة المخاطر المصرفية، بنك السودان المركزي، 2008، ص 5

العنصر الأول: تحديد المخاطر: ويشمل جميع الاجراءات التي تساعد المصرف في التعرف على نوع المخاطر في النشاط الذي ينوي الدخول فيه.

العنصر الثاني: قياس المخاطر: ويشمل كل الاجراءات التي يتبعها المصرف للتعرف على حجم الخسائر المحتملة واثرها على الربحية و رأس المال.

العنصر الثالث: مراقبة المخاطر: وتشمل على الاجراءات التي يتبعها المصرف للتعرف على تطورات و إتجاهات المخاطر المحتملة و ذلك من خلال متابعة المواقف و سير تنفيذ العمليات والانشطة المختلفة داخل المصرف.

العنصر الرابع: السيطرة والتحكم في حجم المخاطر: و تشمل الاجراءات التي تحول دون تفاقم المخاطر و تطورها مثل وضع السقوفات على التمويل و الانشطة التجارية.

العنصر الخامس: التقرير عن المخاطر: وتشمل الاجراءات الخاصة باعداد التقارير الدورية عن المخاطر المصرفية و كيفية رفعها و تحديد الجهات التي ترفع اليها التقرير.

تكامل عملية إدارة المخاطر:

يجب الا تنتظر إدارة المصرف الى المخاطر بشكل منفرد ولا بد من النظرة الشاملة للمخاطر لان هنالك بعض العمليات¹ المصرفية التي تنطوي على اكثر من نوع من المخاطر، فمثلاً قد توجد في الصيغة او العملية الواحدة مخاطر التمويل، السوق و التشغيل كما في صيغة المربحة، اضافة الى ذلك فان بعض المخاطر قد تؤدي الى تفاقم المخاطر الاخرى لذا لا بد للمصرف من النظر في علاقات المخاطر وارتباطها مع بعضها البعض.

1- المخاطر التجارية المنقولة

ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف الإسلامية بمنح أصحاب الودائع الاستثمارية أرباح أكثر من الذي تحقق خصماً من أرباح المساهمين ، وذلك بغرض المحافظة على أصحاب الودائع الاستثمارية وجذب المزيد منهم ، و ذلك بسبب تأثير المنافسة التجارية في السوق المصرفية، يتم دعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين من أجل تقليل لجوء أصحاب الودائع الاستثمارية إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها .والخطر التجاري المنقول يعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي(رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية (عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة .وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم .ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلّوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار² .

¹ - موجهات إدارة المخاطر المصرفية، بنك السودان المركزي، 2008، ص8

² - أ.د. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، ابريل 2012، ص208

2- **مخاطر التمويل بالمربحة** : إن عقد المربحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، وإن أمكن ترميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي القائم على الفائدة .وبصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المربحة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي على ما يعرف ب"مخاطر الطرف الآخر ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المربحة قد يكون ملزماً لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون لكن فقهاء آخريين اعتبروه غير ملزم للزبون. و هذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون¹..

3- **مخاطر التمويل بالسلم**

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد .وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر²:

-تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم .وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون -لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها .وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

4- **مخاطر التمويل بالاستصناع**

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يُعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي³: مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون.

في النظام الإسلامي تشمل مخاطر التمويل أيضاً مخاطر انخفاض قيمة الرهن أو فشل المصرف في تنفيذ الضمان في حالة التمويل بصيغتي المربحة و السلم كما تشمل أيضاً فشل العميل في تسليم سلع السلم وفق المواصفات المتفق عليها في عقد السلم⁴.

ثانياً - مخاطر عدم الالتزام:

¹ -أ.د. بن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص7

² -أ.د. بن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص 8

³ -أ.د. بن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص 8

⁴ -موجهات إدارة المخاطر المصرفية، بنك السودان المركزي، 2008، ص 13

يمكن تعريف مخاطر عدم الالتزام بأنها المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات البنوك المركزية أو مؤسسات النقد وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع يأتي في مقدمته¹ -:

أ - مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية-:

وتتبع أهمية تلك المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط حيث أن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام بالشرعية الإسلامية.

يمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية-:

-وجود هيئة رقابة شرعية فعالة

-وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية.

-وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً.

ب - مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية-:

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى الالتزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للمصرف عالمياً مما يفقده إمكانية الحفاظ على مراسليه والمتعاملين معه بالخارج.

ج - مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي-² :

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية والإسلامية. وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنوية وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر بالمصارف الإسلامية. ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها.

وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أن هناك العديد من الدول التي تم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي السودان، باكستان.

ولقياس مدى الالتزام المصارف الإسلامية بتعليمات البنك المركزي فإنه يمكن استخدام المعايير التالية-:

وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

¹ - د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 107

² - د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 108

- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.
- وجود بيانات ومعلومات دورية عن الصيرفة الإسلامية.
- وتتبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك وهو الدور الرئيسي للبنوك المركزية.

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نبذة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف عينة الدراسة

المبحث الثاني: تحليل البيانات و إختبار الفرضيات

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

المبحث الأول نبذة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف عينة الدراسة

فيمايلي خلفية تاريخية عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الثلاثة حسب التسلسل التاريخي لانشاء هيئات الرقابة الشرعية فيها:

اولاً- هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني

في 1977/04/04 صدر قانون بنك فيصل الإسلامي بالأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977 وتم بموجبه إنشاء البنك كشركة مساهمة عامه وفق قانون الشركات لسنة 1925 ويكون مركزه الرئيسي في الخرطوم¹.
المادة (73) من النظام الاساسي للبنك تتحدث عن هيئة الرقابة الشرعية.

هذه المادة تميز بنك فيصل الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية في نظامه الأساسي وهيكله التنظيمي لذلك نورد هنا كما جاءت في النظام الأساسي للبنك.

- 1- تشكل هيئة رقابه شرعيه من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعيينهم الجمعيه العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم . وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الاداره من يحل محله إلي نهاية المدة المذكورة.
- 2- يعهد لهيئة الرقابة الشرعية المهام الآتية:

أ. الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعه من قبل - وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

- ب. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.
- ج . تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة إلى معاملات البنك.
- د. مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً كلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الاداره.

4-تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعيه العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشى البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

1 مختار سعيد بدري و آخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي (الكتاب الثاني) الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة 2004 - 1978 - بنك السودان المركزي 2006، ص25.

5- تباشر الهيئة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين .ولرئيس الهيئة أوائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عدا إصدار القرارات.

ثانياً - الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب القرار الوزاري رقم (184) لسنة 1992م¹.

استناداً على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م وتمشياً مع القرارات الصادرة بالغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية .

أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان المركزي القرار الآتي نصه :

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية) . ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إنشاء الهيئة

تشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة بهذا القرار .

أهداف الهيئة

تكون للهيئة الأهداف التالية :

مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

ب-تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار احكام الشريعة الإسلامية

اختصاصات وسلطات الهيئة

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:

أ- الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

الهيئة العليا للرقابة الشرعي للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على الانترنت موقع www.hssb.gov.sd¹

ب- ابداء الرأى والمشورة فيما يعهد اليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التى تمارس أعمالاً مصرفية .

ج- مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية الى محافظ بنك السودان فى أى من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية

د- دراسة المشاكل الشرعية التى تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وابداء الرأى فيها .

هـ- اصدار الفتاوى الشرعية فى الموضوعات التى يطلب فى شأنها فتوى شرعية .

و- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التى تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

ز- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس اعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية فى جميع أعمالها المصرفية والمالية .

ك- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف فى أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية .

ل- مساعدة إدارة بنك السودان فى وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدى الى استيعاب الصيغ الاسلامية والجوانب الفقهية والشرعية فى المعاملات .

م- اعداد البحوث والدراسات التى تؤدى الى إثراء إتباع النهج الاسلامى فى الاقتصاد .

ن- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية .

ح- أى إختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها .

ط- اصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

سلطات الهيئة

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (5) من هذا القرار السلطات الآتية :

الاطلاع على أى مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها .

تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية فى اعمالها .

الزامية الفتوى

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة فى المسائل الشرعية ملزمة .

مخصصات رئيس الهيئة وأعضاؤها

يحدد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام .

مقر الهيئة

يتولى بنك السودان تجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمال الهيئة .
صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان 1412هـ الموافق الثاني من مارس عام 1992م

ثالثاً- هيئة الرقابة الشرعية ببنك الجزيرة السوداني الاردني

تزامن انشاء هيئة الرقابة الشرعية مع انشاء البنك في العام 2006 ومزاولته للعمل في 2009/05/4 ويعتبر المصرف من المصارف الحديثة في السودان والتي انشئت بالشراكة مع شركاء اجانب وهو بالتالي شركة مساهمة عامة سودانية اردنية¹. هذا و تضم هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ثلاثة أعضاء .

رابعاً- المراقب الشرعي

وجه بنك السودان المركزي² المصارف بتعيين مراقب شرعي وذلك بموجب منشور البنك رقم(2009/18) الفقرة سادساً-ب، وقد جاء في المنشور أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بترشيح شخص خاص عالم في الشريعة الإسلامية عموماً وفقه المعاملات على وجه الخصوص ليكون مراقباً شرعياً ويفضل من يحصل على شهادة هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين أو مافي حكمها من المؤهلات الصادرة من مؤسسات التدريب المعتمدة. يتم اعتماد تعيين المراقب الشرعي من إدارة المصرف .
يتبع المراقب الشرعي فنياً لهيئة الرقابة الشرعية وإدارياً لإدارة المصرف، كما و يجب أن يتلقى المراقب تدريباً عالياً ومكثفاً في فنون التفتيش اليدوي و الالكترونى حتى يؤدي وظيفته في الرقابة بكفاءة وفاعلية .
يقوم المراقب الشرعي بتفتيش أعمال المصرف من الناحية الشرعية منفرداً أو مع فرق التفتيش الداخلي، ويقدم تقريره عن درجة التزام المصرف بالشريعة الإسلامية لكل من هيئة الرقابة الشرعية و إدارة المصرف .
يكون المراقب الشرعي بحكم منصبه مقررأً لهيئة الرقابة الشرعية ويجوز له البت في المسائل العالجلة التي تعرض له من قبل إدارة المصرف أو يدعو هيئة الرقابة الشرعية لإجتماع عاجل للنظر فيها كما يجب عليه عرض ما أصدره من قرارات على الهيئة في أول إجتماع لها للتقرير بشأنها . حدد بنك السودان المركزي آخر موعد لتعيين المراقب الشرعي هو يوم 2009/12/31م .

¹- موقع المصرف على الانترنت www.aljazeerabank.com.sd

²- منشور بنك السودان المركزي رقم 2009/18، تطوير و تفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف و المؤسسات المالية .

المبحث الثاني: تحليل البيانات و إختبار الفرضيات

أولاً- إجراءات الدراسة التطبيقية :

أ- مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي إدارة المخاطر، التمويل و الإستثمار و المراجعة الداخلية في ثلاثة مصارف وهي بنك السودان المركزي، بنك فيصل الإسلامي و بنك الجزيرة السوداني الاردني ويقدر عدد افراد مجتمع الدراسة بمائة وثمانون موظفاً.

ب- عينة الدراسة:

تم أخذ عينة من مجتمع الدراسة تبلغ ستون موظفاً بنسبة 33% تم توزيع الاستبانة عليهم ،وتم تحليل تسعة وخمسين عينة وفقد عينة واحدة ، أي ان التحليل تم بنسبة 32.7% من مجتمع الدراسة.

ت- أداة الدراسة:

تناولت الدراسة ثلاثة مصارف تم اجراء استبانة عليها بغرض اختبار فرضيات البحث للتأكد من مدى فعالية هيئات الرقابة الشرعية فيها، وهذه المصارف هي:

1. بنك السودان المركزي.
2. بنك فيصل الاسلامي السوداني .
3. بنك الجزيرة السوداني الاردني.

ث- التحليل الإحصائي:

تم التحليل الإحصائي بإستخدام برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS حيث تم إستخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل محور ومن ثم تم إستخدام مقياس ليكارت الخماسي لمعرفة رأي المبحوثين في كل محور. مقياس ليكارت الخماسي هو أسلوب لقياس السلوكيات و التقضيات يستعمل في الاستبانات وبخاصة في مجال الإحصاءات. ويعتمد المقياس على ردود تدل على درجة الموافقة أو الاعتراض على صيغة ما. فيما يتعلق بالأساليب الاحصائية المستخدمة في تحليل البيانات ، فتعتمد على نوعية الأسئلة أو الفرضيات وحسب منهجية البحث المستخدمة، وهي بشكل عام تقسم الى قسمين الاساليب الاحصائية الوصفية باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والأساليب الاحصائية الاستدلالية.

مقياس ليكارت الخماسي

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 الى 1.79	موافق بشدة
من 1.80 الى 2.59	موافق
من 2.60 الى 3.39	محايد
من 3.40 الى 4.19	غير موافق
من 4.20 الى 5	غير موافق اطلاقاً

ثانياً- تحليل البيانات و إختبار الفرضيات

ب- تحليل البيانات

جدول رقم (1) نتائج تحليل الإدارات

النسبة التراكمية	النسبة	التكرار	الإدارة
22.0	21.7	13	إدارة المراجعة الداخلية
66.1	43.3	26	إدارة الإستثمار
100.0	33.3	20	إدارة المخاطر
	100.0	59	المجموع

المصدر: نتائج تحليل الاستبانة

من الجدول أعلاه يلاحظ أن نسبة المبحوثين في إدارة المراجعة الداخلية و الاستثمار و المخاطر كانت حوالي 22%، 43 و 33% على التوالي.

جدول رقم(2) نتائج تحليل المؤهل العلمي

النسبة التراكمية	النسبة	التكرار	المؤهل
52.5	51.7	31	جامعي
96.6	43.3	26	دراسات عليا
98.3	1.7	1	زمالة مهنية
100.0	1.7	1	ثانوي
	100.0	59	المجموع

المصدر: نتائج تحليل الاستبانة

يلاحظ من الجدول أعلاه أن 95% من المبحوثين حاصلون على مؤهلات جامعية و جامعية عليا، بينما يمثل من حصلوا على شهادات مهنية أقل من 2%.

جدول رقم (3) نتائج تحليل الخبرات

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة	النسبة التراكمية
0	1	1.7	1.7
1	1	1.7	3.4
2	1	1.7	5.1
3	5	8.3	13.6
4	4	6.7	20.3
5	7	11.7	32.2
6	4	6.7	39.0
7	7	11.7	50.8
8	6	10.0	61.0
9	1	1.7	62.7
10	5	8.3	71.2
11	1	1.7	72.9
13	3	5.0	78.0
15	1	1.7	79.7
18	1	1.7	81.4
20	3	5.0	86.4
22	1	1.7	88.1
23	5	8.3	96.6
26	1	1.7	98.3
27	1	1.7	100.0
المجموع	59	100	

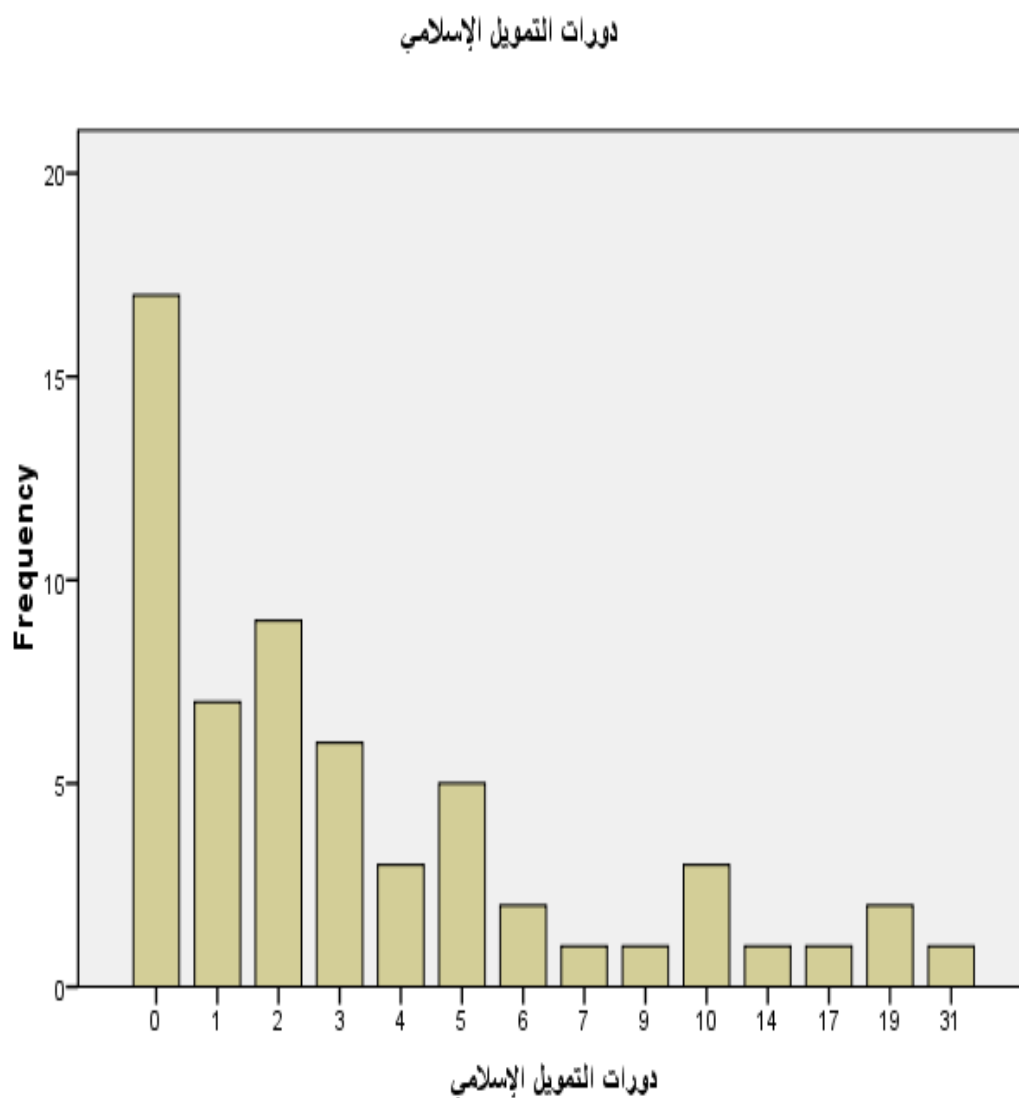
المصدر: نتائج تحليل الاستبانة

من الجدول أعلاه يتضح أن أكثر من 70% من المبحوثين تقل خبراتهم عن الـ 10 سنوات، بينما بقية المبحوثين تتراوح خبراتهم ما بين سنة واحدة إلى 27 سنة.

جدول رقم (4) نتائج تحليل دورات التمويل الإسلامي

الفئات	التكرار	النسبة	النسبة التراكمية
0	17	28.8	28.8
1	7	11.9	40.7
2	9	15.3	55.9
3	6	10.2	66.1
4	3	5.1	71.2
5	5	8.5	79.7
6	2	3.4	83.1
7	1	1.7	84.7
9	1	1.7	86.4
10	3	5.1	91.5
14	1	1.7	93.2
17	1	1.7	94.9
19	2	3.4	98.3
31	1	1.7	100.0
المجموع	59	100	

المصدر: نتائج تحليل الاستبانة



المصدر: نتائج تحليل الاستبانات

من الجدول و الرسم أعلاه نجد أن نسبة 56% من حجم العينة تلقوا أقل من دورتين تدريبيتين في التمويل الاسلامي منهم 29% لم يتلقوا أي دورات في مجال التمويل الإسلامي مما يعني ضعف التدريب في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية.

ت-إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى تنص على عدم وجود إدارات/اقسام متخصصة في المراجعة والرقابة الشرعية تعمل كأذرع تابعة لهيئات الرقابة الشرعية يؤدي الى زيادة مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

جدول رقم (5) نتائج تحليل محور الاستبانة الأول

عبارات المحور الأول	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بصياغة نماذج العقود المنضبطة شرعياً، كما تقوم بإعداد المارشدين الفقهيّة التي تساعد العاملين من أداء مهامهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.	تكرار	24	27	5	3	0	1.73	0.827	موافق بشدة
	نسبة	40.7	45.8	8.5	5.1	0			
عدم الالتزام بالفتاوى والمرشد الفقهيّة و العقود المنضبطة شرعياً يؤدي إلى تعرض المصرف لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية مما يجعل المنتجات المصرفية الإسلامية صورية وغير متفقة الشريعة الإسلامية.	تكرار	35	21	2	1	0	1.71	0.617	موافق بشدة
	نسبة	59.3	35.6	3.4	1.7	0			
وجود إدارة/قسم مختص في الرقابة و التدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويساعد في اتفاق أعمال المصرف مع الشريعة الإسلامية.	تكرار	33	24	2	0	0	1.63	0.554	موافق بشدة
	نسبة	55.9	40.7	3.4	0	0			
الرقابة والتدقيق الشرعي عبر إدارة/قسم مختص يقلل مخاطر عدم الالتزام ويمكن المصرف من تقديم منتجات مصرفية ذات جودة.	تكرار	26	28	5	0	0	1.61	0.644	موافق بشدة
	نسبة	44.1	47.5	8.5	0	0			
نتيجة المحور الثاني							1.66	0.389	موافق بشدة

بعد دراسة الجدول أعلاه لنتائج المحور الأول نجد انه حصل على متوسط حسابي 1.66 أي موافق جداً حسب مقياس ليكارت الخماسي. وهذا يثبت صحة الفرضية أعلاه، أي أن وجود إدارة/قسم متخصص في التدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية كذلك فأن عدم وجود الإدارة/القسم يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، كما أن صياغة العقود بواسطة هيئات الرقابة الشرعية والالتزام الموظفين بها يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. الفرضية الثانية تنص على عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها في العمل على توعية موظفي المصارف بأسس وخصائص التمويل والصيرفة الإسلامية يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

جدول رقم (6) نتائج تحليل محور الاستبانة الثاني

عبارات المحور الثاني	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
العاملون بالمصارف التجارية بالسودان في حاجة إلى التدريب والتأهيل أكثر في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي.	تكرار	37	21	1	0	0	1.66	0.512	موافق بشدة
	نسبة	62.7	35.6	1.7	0	0			
معرفة العاملين بالمصارف بأسس الصيرفة والتمويل الإسلامي تقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.	تكرار	30	12	15	1	1	1.83	0.985	موافق
	نسبة	50.8	20.3	25.4	1.7	1.7			
تهتم المصارف الإسلامية في السودان بالتدريب والتأهيل في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي.	تكرار	27	24	5	3	0	1.78	0.811	موافق بشدة
	نسبة	45.8	40.7	8.5	5.1	0			
يقوم العاملون في المصرف باستفسار هيئة الرقابة الشرعية عن شرعية المنتجات المصرفية الجديدة والقائمة.	تكرار	9	21	18	4	7	2.44	1.355	موافق
	نسبة	15.3	35.6	30.5	6.8	11.9			
نتيجة المحور الثالث							1.92	0.543	موافق

بعد دراسة الجدول أعلاه لنتائج المحور الثاني نجد انه حصل على متوسط حسابي 1.92 أي موافق حسب مقياس ليكارت الخماسي. وهذا يثبت صحة الفرضية أعلاه حيث أن هيئات الرقابة الشرعية تقوم بتوعية الموظفين من خلال استفساراتهم، كما أن الموظفين في حاجة إلى المزيد من التدريب والتأهيل في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

اولاً - النتائج:

1. تقوم هيئات الرقابة بدورها في صياغة العقود المنضبطة شرعياً كما تقوم كذلك بإعداد المرشد الفقهي التي تساعد العاملين من اداء مهامهم.
2. ضرورة الالتزام بالفتاوى و المرشد الفقهي والذي يؤدي بدوره إلى تقليل التعرض لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية .
3. تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدورها في الافتاء والرد على استفسارات الموظفين بشأن شرعية المعاملات، كما أن الفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للموظفين و الإدارة.
4. توصل البحث إلى أن وجود قسم/إدارة مختصة بالرقابة والتدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويمكن المصرف من تقديم منتجات مصرفية ذات جودة.
5. ضعف التدريب في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية.
6. توصل البحث كذلك إلى أن معرفة العاملين بأسس و خصائص الصيرفة و التمويل الإسلامي تقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
7. يقوم العاملون بالمصارف باستفسار هيئات الرقابة الشرعية عن شرعية المنتجات المصرفية الجديدة و القائمة.
8. كذلك تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدورها في توعية موظفي المصارف بأسس و خصائص التمويل و الصيرفة الإسلامية.

ثانياً - التوصيات:

1. زيادة الجرات التدريبية في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية في المصارف في السودان.
2. حث العاملين في المصارف ومساعدتهم في الحصول على الشهادات الاكاديمية والمهنية التي تصدر عن الهيئات العالمية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. أن تقوم هيئات الرقابة الشرعية بعقد دورات مستمرة للعاملين بالمصرف وأن تعمل على توعيتهم بالمخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
4. أن تقوم المصارف بإنشاء قسم للتدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة والرقابة الداخلية ومن ثم يطور إلى إدارة للتدقيق الشرعي تقوم برقابة ومراجعة جميع العمليات بالمصرف و تتأكد من انها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
5. تعزيز دور المراقب الشرعي وتطويره.

6. يوصي الباحث بالقيام ببحوث مستقبلية في المجالات الآتية:

- دور التدقيق الشرعي الداخلي و الخارجي في تصحيح مسار المصارف في السودان.
- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف بالسودان ودورها في فاعلية الرقابة الشرعية.
- تقييم وتقويم تجربة السودان في مجال الرقابة الشرعية على المصارف.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين CIMA -الكتب المنهجية لزمانة التمويل الإسلامي CDIF - المملكة المتحدة.
- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2010م.
- بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، أبريل 2012م.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية -مدخل حديث، الطبعة الأولى 2010-دار وائل للنشر والتوزيع.
- حسين حامد حسان -آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية -مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر - البحرين.
- حسين حامد حسان - المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية-المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية -البحرين 2002.
- طارق الله خان - حبيب أحمد- إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -البنك الإسلامي للتنمية -جدة 2003.
- طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ورقة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، أبريل 2012م.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية احكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان ، الاردن، الطبعة الثانية 2010م.
- مختار سعيد بدري و آخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي (الكتاب الثاني) الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة 2004 - 1978 - بنك السودان المركزي.
- موجّهات إدارة المخاطر المصرفية، بنك السودان المركزي، 2008.
- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر الشريف.
- عبد الباري مشعل - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية -مؤتمر العمل المصرفي والمالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -البحرين -نوفمبر 2007.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
- عبد الستار أبو غدة - الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- صديق محمد الأمين الضرير - الهيئات الشرعية (تأسيسها، أهدافها و واقعها)بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية - البحرين أكتوبر 2001.

الملاحق

ملحق رقم (1) الاستبانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الدراسات التجارية- قسم البنوك و التمويل

إستبانة بحث بعنوان دور هيئات الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

أخي/أختي /الكريم/الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،، وبعد

يسعى الباحث من خلال هذه الإستبانة لبيان دور هيئات الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية وذلك كبحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية . في سبيل إعداد دراسة تتسم بالمصداقية والموضوعية ،أرجو منكم التكرم بملء هذه الإستبانة بكل صراحة ودقة وموضوعية . علماً بأن بيانات هذه الإستبانة ستعامل بسرية تامة وستستخدم فقط لأغراض البحث، أرجو منكم التفضل باختيار فئة الاستجابة التي تعبر عن رأيكم لكل عبارة من العبارات التي سترد في الإستبانة.

الباحث/محمد عوض العبيد

جوال:0123555312

البيانات الأساسية :-

الإدارة/القسم :

إدارة المراجعة الداخلية إدارة الاستثمار والتمويل إدارة المخاطر

المؤهل العلمي :-

جامعي دراسات عليا مالة مهنية

الخبرات والدورات التدريبية :-

عدد سنوات الخبرة

عدد الدورات في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي

المحور الأول:- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

م	العبارة	أوافق جداً	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق إطلاقاً
1	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بصياغة نماذج العقود المنضبطة شرعياً، كما تقوم بإعداد المراسد الفقهية التي تساعد العاملين في أداء مهامهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.					
2	عدم الالتزام بالفتاوى والمراسد الفقهية والعقود المنضبطة شرعياً يؤدي إلى تعرض المصرف لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية .					
3	وجود إدارة/قسم مختص في الرقابة والتدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويساعد في اتفاق أعمال المصرف مع الشريعة الإسلامية.					
4	الرقابة والتدقيق الشرعي عبر إدارة/قسم مختص يقلل مخاطر عدم الالتزام ويمكن المصرف من تقديم منتجات مصرفية ذات جودة.					

المحور الثاني:- وعي العاملين بالمصارف بأسس وخصائص الصيرفة والتمويل الإسلامي

م	العبارة	أوافق جداً	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق إطلاقاً
1	معرفة العاملين بالمصرف بأسس الصيرفة والتمويل الإسلامي تقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.					
2	يقوم العاملون بالمصرف باستفسار هيئة الرقابة الشرعية عن شرعية المنتجات المصرفية الجديدة والقائمة.					
3	العاملون بالمصرف في حاجة إلى التدريب والتأهيل أكثر في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي.					
4	يهتم المصرف بالتدريب والتأهيل في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي.					

ملحق رقم (2) نتائج التحليل

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بصياغة نماذج العقود المنضبطة شرعياً، كما تقوم بإعداد المرشد الفقهي التي تساعد العاملين من أداء مهامهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
45.8	45.8	45.8	27	موافق
86.4	40.7	40.7	24	موافق جداً
94.9	8.5	8.5	5	محايد
100.0	5.1	5.1	3	لاوافق
	100.0	100.0	59	المجموع

عدم الالتزام بالفتاوى والمرشد الفقهي والعقود المنضبطة شرعياً يؤدي إلى تعرّض المصرف لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية مما يجعل المنتجات المصرفية الإسلامية صورية وغير متفقة مع الشريعة الإسلامية

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
35.6	35.6	35.6	21	موافق
94.9	59.3	59.3	35	موافق جداً
98.3	3.4	3.4	2	محايد
100.0	1.7	1.7	1	لاوافق
	100.0	100.0	59	المجموع

وجود إدارة/قسم مختص في الرقابة والتدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويساعد في اتفاق أعمال المصرف مع الشريعة الإسلامية

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
40.7	40.7	40.7	24	موافق
96.6	55.9	55.9	33	موافق جداً
100.0	3.4	3.4	2	محايد
	100.0	100.0	59	المجموع

الرقابة والتدقيق الشرعي عبر إدارة/قسم مختص يقلل مخاطر عدم الالتزام ويمكن المصرف
من تقديم منتجات مصرفية ذات جودة

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
47.5	47.5	47.5	28	موافق
91.5	44.1	44.1	26	موافق جدا
100.0	8.5	8.5	5	محايد
	100.0	100.0	59	المجموع

العاملون بالمصارف التجارية بالسودان في حاجة إلى التدريب والتأهيل أكثر في مجال
الصيرفة والتمويل الإسلامي

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
35.6	35.6	35.6	21	موافق
98.3	62.7	62.7	37	موافق جدا
100.0	1.7	1.7	1	محايد
	100.0	100.0	59	المجموع

معرفة العاملين بالمصارف بأسس الصيرفة والتمويل الإسلامي تقلل من مخاطر عدم الالتزام
بالضوابط الشرعية

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
50.8	50.8	50.8	30	موافق
71.2	20.3	20.3	12	موافق جدا
96.6	25.4	25.4	15	محايد
98.3	1.7	1.7	1	لاوافق
100.0	1.7	1.7	1	لاوافق بشدة
	100.0	100.0	59	المجموع

تهتم المصارف الإسلامية في السودان بالتدريب والتأهيل في مجال الصيرفة والتمويل
الإسلامي

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
40.7	40.7	40.7	24	وافق
86.4	45.8	45.8	27	وافق جدا
94.9	8.5	8.5	5	محايد
100.0	5.1	5.1	3	لاوافق
	100.0	100.0	59	المجموع

يقوم العاملون في المصرف باستفسار هيئة الرقابة الشرعية عن شرعية المنتجات المصرفية
الجديدة والقائمة

النسبة التراكمية	النسبة الصالحة	النسبة	التكرار	الرأي
35.6	35.6	35.6	21	وافق
50.8	15.3	15.3	9	وافق جدا
81.4	30.5	30.5	18	محايد
88.1	6.8	6.8	4	لاوافق
100.0	11.9	11.9	7	لاوافق بشدة
	100.0	100.0	59	المجموع

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد الكلي	العبارات
.757	1.66	59	تعتبر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف بالسودان فعّالة.
.646	1.59	59	تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المصرف بالإفتاء، وترد على الاستفسارات التي ترد إليها من العاملين فيما يتعلق بشرعية الأعمال المصرفية، الاستثمارية والتمويلية
.712	1.90	59	الفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للموظفين والإدارة
.915	1.92	59	توجد بالمصرف إدارة/قسم يقوم بالرقابة والتدقيق الشرعي ويتأكد من أن جميع العمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
.827	1.73	59	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بصياغة نماذج العقود المنضبطة شرعياً، كما تقوم بإعداد المراسد الفقهية التي تساعد العاملين من أداء مهامهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية
.617	1.71	59	عدم الالتزام بالفتاوى والمراسد الفقهية والعقود المنضبطة شرعياً يؤدي إلى تعرض المصرف لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية مما يجعل المنتجات المصرفية الإسلامية صورية وغير متفقة مع الشريعة الإسلامية
.554	1.63	59	وجود إدارة/قسم مختص في الرقابة والتدقيق الشرعي يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويساعد في اتفاق أعمال المصرف مع الشريعة الإسلامية
.644	1.61	59	الرقابة والتدقيق الشرعي عبر إدارة/قسم مختص يقلل مخاطر عدم الالتزام ويمكن المصرف من تقديم منتجات مصرفية ذات جودة
.512	1.66	59	العاملون بالمصارف التجارية بالسودان في حاجة إلى التدريب والتأهيل أكثر في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي
.985	1.83	59	معرفة العاملين بالمصارف بأسس الصيرفة والتمويل الإسلامي تقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية
.811	1.78	59	تهتم المصارف الإسلامية في السودان بالتدريب والتأهيل في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي
1.355	2.44	59	يقوم العاملون في المصرف باستفسار هيئة الرقابة الشرعية عن شرعية المنتجات المصرفية الجديدة والقائمة
.57021	1.7669	59	المحور الأول: فعالية نظام هيئة الرقابة الشرعية
.38963	1.6695	59	المحور الثاني: أدوار هيئة الرقابة الشرعية في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية
.54348	1.9280	59	المحور الثالث: وعي العاملين بالمصارف بأسس وخصائص الصيرفة والتمويل الإسلامي